[230] عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال لي (1) أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال: قلت لم ؟ قال لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا، فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وترك النافلة. ورواه الشيخ كما مر (2). [4999] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة. [5000] 3 - وبهذا الاسناد، مثله وزاد: وإنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الاوابين. [5001] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منهال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوقت الذي لا ينبغي لي (1) إذا جاء الزوال ؟ قال: الذراع (2) إلى مثله. [5002] 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلي من النهار (1) حتى تزول الشمس ولامن الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل.

(1) كتب المصنف في الاصل (أبو جعفر عليه السلام) ثم شطب عليها. (2) رواه عنه وعن الشيخ في الحديث 20 من الباب 8 من هذه الابواب. 2 - الكافي 3: 289 / 5. 3 - الكافي 3: 289 / ذيل الحديث 5. 4 - الكافي 3: 288 / 2. (1) في المصدر زيادة: [إن يتنفل]. (2) في هامش الاصل عن نسخة: ذراع. 5 - الكافي 3: 289 / 7. (1) في الاصل عن نسخة: شيئا. (*)
